

## الوسيط في المذهب

.

الثاني هو الأقيس الجواز لأن الشرع فوض للأطفال بعد الموت .  
وكذلك لو قال أنت وصي إلى أن يبلغ هذا الصبي فإذا بلغ فهو الوصي صح وهو تفويض بعد الموت .

وكذلك إذا أوصى إلى رجلين وقال إن مات أحدهما انفرد الآخر جاز .  
أما إذا قال إن أوصيت إلى شخص فذلك الشخص وصي لي وعين شخصا فقال أذنت لك في الإيضاء إليه ففيه طريقان .

منهم من قطع بالجواز كما إذا علق ببلوغ الصبي .  
ومنهم من خرج على القولين